رقم البحث: 25

# استثمار أموال الزكاة : المبادئ والتطبيقات

**Mohammad GolamurRahman**

*Sultan Sharif Ali Islamic University- UNISSA, Bandar Seri Begawan, Brunei Darussalam*
*golamabcd@yahoo.com*

***ملخص***

إنّ الله سبحانه وتعالى خَلَق الخلق لغايةٍ عظيمةٍ، وهي عبادته وحده لا شريكَ له، ومن خصائص العبادة في دين الإسلام شمولها وتعدّد أنواعها وتنوّع مجالاتها، فمنها عبادات بدنية كالصلاة والصيام، وعبادات قولية كالذكر وقراءة القرآن، وعبادات قلبيّة كالخوف والرجاء والتوكّل، وعبادات ماليّة، وهذه العبادات الماليّة مشتملة على إنفاق المال ابتغاء وجه الله تعالى. وقد طُرح في الآونة الأخيرة في بعض المجامع والمؤتمرات الفقهيّة فكرة تشغيل بعض أموال الزكاة في مشاريع استثماريّة لتنميتها وتثميرها وصرفها للمستحقين تلبيةً لاحتياجاتهم المتزايدة خاصّة مع النظام الاقتصادي العالميّ الذي أخذ يضيّق الخناق على اقتصاد كثير من الدول الإسلاميّة. وهناك عددٌ من الجهات قد قطعت شوطاً في استثمار بعض أموال الزكاة، حيث تعدّت هذه الفكرة الطرح النظري في بعض المؤتمرات والندوات الفقهيّة إلى التطبيق الفعليّ على أرض الواقع. وقد تناول البحث استثمار أموال الزكاة وحكمه وضوابطه من الناحية النظريّة، مع إيراد بعض النماذج التطبيقيّة لاستثمار هذه الأموال، ومدى نجاحها في تحقيق الأهداف المرجوّة منها.

**الكلمات الرئيسية**:الاستثمار ، الزكاة، المبادئ، التطبيقات

***مقدمة البحث:***

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمّا بعد: فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الصلاة، والنطق بالشهادتين، كما أنها الدعامة الأساسية في النظام المالي الإسلامي، والركيزة الهامة التي يرتكز عليها التكافل الاجتماعيّ. وتعد الزكاة أول نظام مالي إسلامي وواجب اجتماعي يقوم به المسلمون تُجاه فُقرائهم، فهي أول التزام مادي فرضه القرآن الكريم على أغنياء المسلمين في أكثر من سبعين موضعا، يقول الله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [1]، وكثيراً ما اقترن ذكرها بالصلاة لذا يجب أن يكون شأن المسلمين فيها أو شأنها عندهم جميعا كشأنهم في الصلاة، يقول الله عز شأنه: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [2].

وإن قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، إذ إنها تثير اهتمام كثير من المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي، وهي من المسائل الملحة التي تحتاج إلى إجابة شافية. لقد بدأ بهذه القضية بعد تنوّع أساليب العمل والإنتاج، وظهور المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تدر أرباحا وفيرة على مالكيها فثار التساؤل التالي: هل يجوز توجيه بعض أموال الزكاة إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية لتأمين مورد مالي ثابت، ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم؟ هذا السؤال طرح بهذه الصيغة وبغيرها عدة مرات على مجامع فقهية وندوات علمية متخصصة وعلى كثير من لجان الفتوى في البلدان الإسلامية. وهناك عدد من الجهات قد قطعت شوطاً في استثمار بعض أموال الزكاة، حيث تعدّت هذه

[1] – سورة التوبة: الآية 103.

[2] – سورة المزمل: الآية 20.

الفكرة الطرح النظري في بعض المؤتمرات والندوات الفقهيّة إلى التطبيق الفعليّ على أرض الواقع. والبحث يشتمل على مقدّمة وأربعة مباحث وخاتمة:

- المبحث الأوّل: حقيقة استثمار أموال الزكاة
- المبحث الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة
- المبحث الثالث: ضوابط استثمار أموال الزكاة
- المبحث الرابع: النماذج التطبيقية لاستثمار أموال الزكاة

وقد اتبع الباحث في ذلك المنهج العلميّ المتعارف عليه موثقا للأقوال، ومخرجا للأحاديث والآثار، ومناقشا للأدلة، ومفسرا للغريب، ومرجحا في المسائل حسب ما يظهر له، وفي نهاية البحث ذكر الباحث أهمّ النتائج والتوصيات التي توصّل إليها من خلال هذه الجولة العلميّة، ثمّ أتبعها بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمد عليها في القيام بإعداد هذا البحث.

## *المبحث الأول: حقيقة استثمار أموال الزكاة*

### أوّلاً: مفهوم الاستثمار عند الفقهاء

الاستثمار لغة: طلب الثمر، فيقال أثمر الشجر إذا خرج ثمره وثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله تثميرا، أي كثرة عن طريق تنميته، ومعنى كثرة المال جاء في القران الكريم، ومنه قوله تعالى: وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا [1] أي مال كثير مستفاد كما قال ابن عباس ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته: كقولك ثمرة العلم العمل الصالح وثمرة العمل الصالح الجنة.[2]

وعلى هذا فان الاستثمار: هو طلب الحصول على الثمرة، استثمار المال: هو طلب الحصول على الأرباح ...، والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى، حيث جاء في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك في أول كتاب القراض: أن يكون

---

[1] – سورة الكهف: الآية 34.

[2] – انظر: ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصريّ. (1388هـ/1968م). لسان العرب. (د.ط). دار صادر. بيروت – لبنان. والفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب. (1406هـ/1986م). القاموس المحيط. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان. والزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر. (1404هـ/1984م). أساس البلاغة. (د.ط). دار الكتب العلميّة. بيروت – لبنان. مادّة: ثمر.

لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح،[1] وجاء في تفسير الكشاف عند قوله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا [2] السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها.[3]

فقد استعمل بعض الفقهاء لفظ (التثمير) بمعنى تكثير المال وتنميته، وهو لفظ مأخوذ من مادّة (ثمر)، فهو يشترك مع لفظ (الاستثمار) في أصل اشتقاقه، ومن أمثلة التعبير بلفظ (التثمير): ما ذكره الإمام الطبريُّ في تفسيره بقوله: "وأصل الزكاة نماء المال وتثميره وزيادته".[4]

فقد وضعت الشريعة الإسلاميّة عدّة قيود لجواز الاستثمار، فلا بدّ من مراعاة الأحكام الشرعيّة عند تنمية الأموال وتكثيرها؛ ولذا فقد عُرّف الاستثمار في الشريعة الإسلاميّة بأنّه: "تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعيّة في تنميته".[5] كما عُرّف الاستثمار الشرعيّ بأنّه: "استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مقارنة ما نهي عنه بنصّ صريح أو ما في حكمه، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلاميّة".[6]

---

[1] – انظر: الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف. (1403هـ/1983م). المنتقى شرح مؤطأ الإمام مالك. الطبعة الثالثة. دار الكتاب العربي. بيروت – لبنان. جـ 5، صـ 150.

[2] – سورة النساء: الآية 5.

[3] – انظر: الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي. (1427هـ/2006م). الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. (د.ط). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان. جـ 1، صـ 500.

[4] – انظر: الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد. (1387هـ/1976م). تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن). الطبعة الثانية. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة – مصر. تحقيق: علي محمد البجاوي. جـ 1، صـ 275.

[5] – انظر: أميرة عبد اللطيف مشهور. (1411هـ/1991م). الاستثمار في الاقتصاد الإسلاميّ. الطبعة الأولى. مكتبة مدبولي، القاهرة – مصر. تقديم: الشيخ محمد الغزالي. صـ 45.

[6] – انظر: عبد الله بن راشد الهاجري. (1408هـ/1409هـ). استثمارات المصارف الإسلاميّة الخليجيّة: دراسة تطبيقيّة. رسالة دكتوراه. قسم الاقتصاد الإسلاميّ. كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة. جامعة أمّ القرى. المملكة العربيّة السعوديّة. صـ 165.

**ثانياً: الاستثمار في الاقتصاد المعاصر**

الاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة هو: ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل.[1] والاستثمار قد يكون مادّيا بمعنى أن المكاسب يجب أن تكون مادية، وقد يشمل الاستثمار مكاسب غير مادية أي منافع أخرى، كما تستخدم كلمة استثمار بمعنى مشروع استثماري، أي مجرد اقتراح استثماري لم ينفذ بعد، وكما قد تستخدم كلمة الاستثمار بمعنى توظيف فعلي للأموال. وقد تبينت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المفهوم الواسع للاستثمار هو: توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية.

وقد أوردت الموسوعات الاقتصاديّة والمراجع المتخصصة عدّة تعريفات للاستثمار، ومن ذلك تعريف الاستثمار بأنّه: (التوظيف المنتج لرأس المال)،[2] كما عُرّف بأنّه: تكوين رأس المال الجديد الذي يتمثّل في زيادة الطاقة الإنتاجيّة، وهو بهذه المثابة (زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع)،[3] ومن تعريفاته أيضاً: (التعامل بالأموال للحصول على الأرباح).[4]

والاستثمار بالمعنى الاقتصادي له عدّة أهداف يسعى المستثمر إلى تحقيقها، ومنها:

- المحافظة على رأس المال.
- تحقيق أكبر نسبة ممكنة من الربح، ولا خلاف في أنّ هذا هو الهدف الأساسيّ من الاستثمار.
- توفّر السيولة الممكنة، بحيث يتمكن المستثمر من استرداد ماله واستعماله متى شاء وكيفما أراد.

---

[1] – انظر: سيد الهواري. (1402هـ/1982م). الموسوعة العلميّة والعمليّة للبنوك الإسلاميّة. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلاميّة. صـ 4.

[2] – انظر: راشد البراوي. (1407هـ/1986م). الموسوعة الاقتصاديّة. الطبعة الثانية. مكتبة النهضة المصريّة. القاهرة – مصر. صـ 41.

[3] – انظر: حسين عمر. (1399هـ/1979م). موسوعة المصطلحات الاقتصاديّة. الطبعة الثالثة. دار الشروق، جدّة – المملكة العربيّة السعوديّة. صـ 23. وانظر: عبد العزيز فهمي هيكل. (1980م). موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. (د.ط). دار النهضة العربيّة. بيروت – لبنان. صـ 444.

[4] – انظر: مروان عوض. (1988م). العملات الأجنبيّة: الاستثمار والتمويل. نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفيّة – عمان. صـ 211.

## المبحث الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة

وفي هذه القضية ثلاثة مسائل، وهي:

- أوّلاً: استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين
- ثانياً: استثمار أموال الزكاة من قبل المالك
- ثالثاً: استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه

### أوّلاً: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين

نصّ الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكا تاما لهم، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.

وأجاز الشافعية وأحمد في رواية إعطاء الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لاستثمارها، فيعطي من يحسن الكسب بحرفة ما آلاتها، بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالباً. فإن كان نجاراً أعطى ما يشتري به آلات النجارة. سواء كانت قيمتها قليلة أو كثيرة بحيث تفي غلتها بكفايته. وإن كان تاجراً أعطى رأس مال يفي ربحه بكفايته، يراعي في مقدار رأس المال نوع التجارة التي يحسنها، وقد مثلوا لذلك بما يلي: البقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني يكفيه عشرة، والفكهاني يكفيه عشرون، والعطار ألف والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف. وإن كان لا يحسن الكسب، ولا يقوى على العمل:كالمريض بمرض مزمن يعطي ما يشتري به عقاراً يستغله، بحيث تفي غلته حاجته، فيملكه ويورث عنه، ويراعي في العقار عمر الفقير الغالب وعدد عياله.[1]

[1] – انظر: انظر: استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة مقال للدكتور محمد عثمان شبير، في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. دار النفائس. الأردن. جـ 2، صـ 508.

وقد جاء في الفقرة الثانية من قرارات المجمع الفقهيّ في ندوته الثالثة عشر التي انعقدت بمدينة لكهناو في الهند: "إنّ أموال الزكاة التي دفعت إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكيّة، وبناءً على ذلك لو قام فقير باستثمارها، أو وضعها في التجارة أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان، يجوز له ذلك.[1]

***ثانياً: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك***

إذا اكتملت شروط وجوب الزكاة في مالٍ ما، فإنّ ربّ المال قد لا يبادر بإخراجها، بل يعمد إلى استثمارها مع بقيّة ماله لصالح المستحقين، ويترتب على ذلك تأخير إخراج الزكاة؛ ولذا حكم إذا أخر المالك إخراج الزكاة عن وقت وجوبها بقصد استثمارها، تنبني على مسألة: وهي هل تجب الزكاة على الفور أم على التراخي؟

اختلف الفقهاء في فورية إخراج الزكاة بعد وجوبها، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في أصل المذهب والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب على الفور.[2] واستدلوا على ذلك بما يلي:

أوّلاً: قوله تعالى: **(□ □ □ □)** [3] فالمراد بالحقّ في الآية الزكاة، وهذا أمر مطلق، والأمر المطلق يقتضي الفور.[4]

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: "ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته"،[5] فالحديث يدل على الفورية، لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سبباً لإتلاف المال وهلاكه.[6]

---

[1] – جاء في قرارت الندوة الثالثة عشرة للمجمع التي انعقدت في مدينة لكهناؤ في الهند بتاريخ 19-1422/1/22هـ، وانظر مصارف الزكاة وتمليكها للعاني: صـ 550.

[2] – انظر: بدائع الصنائع: جـ3، صـ3. وفتح القدير لابن الهمام: جـ2، صـ114. والكافي لابن عبد البر: جـ1، صـ303. والذخيرة: جـ3، صـ139. وحاشية الدسوقي: جـ1، صـ408. والحاوي الكبير للماوردي: جـ3، صـ91. وروضة الطالبين: جـ2، صـ 204. والمغني لابن قدامة: صـ4، صـ146. والفروع: جـ2، صـ 542.

[3] – سورة الأنعام: الأية 141.

[4] – انظر: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (1400هـ). المبدع في شرح المقنع. الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي. دمشق وبيروت. جـ 2، صـ 399. وانظر: البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. (د.ط). عالم الكتب. بيروت – لبنان. جـ 2، صـ 255.

[5] – انظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد. (د.ت). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. (د.ط). مكتبة دار التراث. القاهرة – مصر. جـ 4، صـ 167.

[6] – المرجع السابق: جـ4، صـ 167.

ثالثاً: ما روي عن عقبة بن الحارث قال:"صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له: كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته"[1]، فالحديث يدل على فورية إخراج الصدقة، قال ابن بطال: "الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود" وزاده غيره: "وهو أخلص الذمة للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب".[2]

رابعاً: ولأن حاجة الفقراء ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب على الفور،[3] وقال الكمال بن الهمام الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجة وهي معجلة.[4] كما أن الزكاة عبادة تتكرر في كل عام، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها: كالصلاة والصوم.[5] وأنّ الزكاة حق يجب صرفه إلى الآدميّ توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير كالوديعة،[6] وأيضاً أنّ الزكاة تجب وجوباً فورياً بطلب الساعي، فكذا بطلب الله تعالى، كعين مغصوبة.[7]

وذهب الحنفية في قول اختاره أبو بكر الجصاص وغيره إلى أن وجوب الزكاة عمري: أي تجب على التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، وبتعيين ذلك الوقت للوجوب إذا لم يؤد إلى آخر عمره بحيث يتضيق عليه الوجوب، بأن بقي من الوقت قدر يمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيموت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب، حتى إنه لو لم يؤد فيه حتى مات، يأثم. واستدلوا لذلك بما يلي:

---

[1] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أحبّ تعجيل الصدقة من يومها، رقم الحديث 1363، جـ2، صـ118.

[2] – انظر: العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر. (1380هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. (د.ط). المطبعة السلفيّة ومكبتها. القاهرة – مصر. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح: محب الدين الخطيب. جـ 4، صـ 14.

[3] – انظر: ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1412هـ/1992م). المغني. الطبعة الثانية. دار هجر. القاهرة – مصر. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو. جـ 4، صـ 147. وانظر: الشربيني: محمد الخطيب. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (د.ط). دار الفكر. بيروت – لبنان. تعليق: جوبلي بن إبراهيم الشافعيّ. جـ 1، صـ 413.

[4] – انظر: ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي. (د.ت). فتح القدير للعاجز الفقير. (د.ط). دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان. جـ 2، صـ 155.

[5] – انظر: ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1412هـ/1992م). المغني. الطبعة الثانية. دار هجر. القاهرة – مصر. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو. جـ 4، صـ 147.

[6] – انظر: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (1416هـ/1995م). المهذب في فقه الإمام الشافعيّ. الطبعة الأولى. دار الكتب العلميّة. بيروت – لبنان. جـ 1، صـ 261.

[7] – انظر: البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. (د.ط). عالم الكتب. بيروت – لبنان. جـ 2، صـ 255.

أوّلاً: الأمر بأداء الزكاة مطلق، والأمر مطلق يقتضي التراخي، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان.

ثانياً: وقد استدل الجصاص لذلك بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد الحول والتمكن من الأداء، أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته، أنه يجب عليه القضاء.[1]

وقد أجيب عن اقتضاء الأمر المطلق الفورية أو عدم اقتضائها: بأن المختار في أصول الفقه أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل يقتضي مجرد طلب الفعل المأمور به، والفورية تستفاد من القرائن.

وأجيب عن قول الجصاص: عدم الضمان بهلاك النصاب بعد وقت الوجوب: بأن هذه المسألة خلافية، ومبنية على مسألة الأمر المطلق الفورية أو عدم اقتضائها فيضمن عند من يقول بالفورية، ولا يضمن عند من يقول بالتراخي، فلا يصلح هذا الدليل للاستدلال به.

وبناء على القول الراجح فلا يجوز للمالك تأخير الزكاة لغير عذر: كدفعها إلى من هو أحق من ذي قرابة أو ذي حاجة، أو لحاجته إليها. أما استثمارها فلا يعد عذراً من أعذار التأخير، فلا يجوز له تأخيرها بقصد الاستثمار، لعدم تحقق الإخراج المأمور به على الفور.[2]

***ثالثاً: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه***

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار الإمام أو من ينوب عنه لأموال الزكاة على قولين:

**القول الأول:** يرى بعض العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني.

---

[1] – انظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. (1402هـ/1982م). بدائع الصنائع. الطبعة الثانية. دار الكتاب العربي. بيروت – لبنان. جـ 2، صـ 3.

[2] – انظر: استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة مقال للدكتور محمد عثمان شبير، في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. دار النفائس. الأردن. جـ 2، صـ 511.

**القول الثاني:** يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء أفاضت الزكاة أم لا. وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان.[1]

**أدلة القائلين بعدم جواز الاستثمار:**

استدل القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

أوّلاً: إنّ استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ أن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور.[2]

ثانياً: إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة.[3]

ثالثاً: إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية.[4]

رابعاً: إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تمليكاً فردياً، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك.[5]

خامساً: لأن يد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة، لا تصرف واستثمار.[6]

---

[1] – انظر: المرجع السابق: جـ 2، صـ 511.

[2] – انظر: عبد الله علوان. (1406هـ/1986م). أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة. الطبعة الرابعة. دار السلام. القاهرة – مصر. صـ 97.

[3] – بحث: توظيف أموال الزكاة للشيخ آدم شيخ عبد الله. منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد الثالث. جـ 1، صـ 354.

[4] – المرجع السابق: جـ1، صـ354.

[5] – مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ. العدد الثالث. جـ1، صـ288، 406.

[6] – بحث: توظيف أموال الزكاة للشيخ آدم شيخ عبد الله. منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ. العدد الثالث. جـ1، صـ354.

**أدلة القائلين بجواز الاستثمار:**

استدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

أوّلاً: لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم ، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه أن أناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم الرسول ــصلى الله عليه وسلمــ أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة".[1]

ثانياً: الاستئناس بقول من توسع في مصرف: "في سبيل الله" وجعله شاملا لكل وجوه الخير: من بناء الحصون وعمارة المساجد، وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه للمسلمين كما نقله الرازي في تفسيره عن تفسير القفال عن بعض العلماء.[2] فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين.

ثالثاً: القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فإذا جاز دفعها إليهم استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية تدر على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم.

رابعاً: والاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقوف والصدقة الجارية، ومن ذلك قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له،[3] فالصدقة الجارية هي الدائمة المتصلة كالوقوف المرصدة، فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دوامها، ويعمل الناظر على تنميتها واستثمارها والتصرف فيها

---

[1] – أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه. كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة. باب قول الله تعالى: (إنما جزاء الذين ...). رقم الحديث: 6417. جـ 6، صـ 2495. والإمام مسلم في صحيحه. كتاب القسامة. باب حكم المحاربين والمرتدين. رقم الحديث: 1671. جـ 3، صـ 1269.

[2] – انظر: فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين. (1405هـ). التفسير الكبير. الطبعة الثالثة. دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان. جـ 16، صـ 115.

[3] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: جـ 3، صـ 1255.

بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، فإذا جاز للناظر التصرف فيها وفق مصلحة المستحقين، جاز للأمام التصرف في أموال الزكاة واستثمارها.

خامساً: القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قول النبيّ صلى الله عليه وسلم "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"،[1] فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

سادساً: العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش، وأنماط الحياة، ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسدّ حاجات المستحقين المتزايدة.

وفي الخلاصة نستطيع أن نقول: يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه بشرط مراعاة الضوابط التي سنبينها في المبحث التالي بإذن الله تعالى.

***المبحث الثالث: ضوابط استثمار أموال الزكاة***

وقد تقرّر العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قِبل مالِك المال أو وكيله، كما تقرّر جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين، أمّا من قبل الإمام أو نائبه فقد ترجح الجواز مع بعض الضوابط والاحتياطات، ومن أهمّها:

**الضابط الأوّل**: مراعاة حاجة المستحقين، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي الصرف الفوريّ للأموال كالغذاء والكساء، فلا بدّ من سدّ الحاجات الضروريّة للمستحقين قبل استثمار أموال الزكاة، ولتحقيق هذا الضابط يمكن استثمار جزء قليل من الأموال في البداية وصرف الجزء الأكبر للمستحقين لسدّ حاجاتهم الفوريّة، ومع توالي قبض الأموال

[1] – رواه البيهقيّ في السنن الكبرى: جـ 4، صـ 107.

وتشغيل جزء منها في مشاريع استثماريّة، ستكون الأرباح والعوائد الدوريّة كافيةً بإذن الله لسدّ الحاجة الكمتوقّعة للمستحقين.[1]

**الضابط الثاني**: أن يحقق من استثمار الأموال مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، وذلك بأن يكون احتمال انتفاع المستحقين بالأرباح أرجح من احتمال الخسارة، ويكفي في ذلك غلبة الظنّ، فلا يجوز الاستثمار في مجالات يتساوي فيها الربح والخسارة، أو يكون احتمال الخسارة أرجح.[2] ويتمّ التحقق من ذلك بأن يسبق قرار الاستثمار دراسات يعدّها مختصون في المجال لاقتصادي لدراسة الجدوى الاقتصاديّة؛ وذلك للتأكد من مدى ربحيّة المشروعات والمجالات التي يراد استثمار الأموال فيها.

**الضابط الثالث**: اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين، ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة فإنّها يجب أن تصرف لصالح المستحقين.[3] ويقترح بعض الباحثين لتحقيق هذا الغرض أن ينصّ في وثائق تشغيل هذه الأموال على أنّها مال للمستحقين وحقّ خالص لهم؛ وأنّ هذا الاستثمار مؤقّت دعت إليه الحاجة، وعند انتهاء أجل الاستثمار يجب ردّ رأس المال إلى جهة الاستحقاق، ويوقّع على ذلك القائمون على الاستثمار مع تعهّد رسميّ بذلك، وهذه الإجراءات ضروريّة؛ لئلا يكون الاستثمار مدعاةً لاختلاس هذه الأموال واغتصابها مع مرور الزمن كما حصل لبعض العقارات الوقفيّة المؤجّرة بالإجارة الطويلة.[4]

**الضابط الرابع**: المبادرة إلى تنضيض الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين وصرفها لهم، وذلك كما في الكوارث الطارئة، التي تتطلّب أموالا وفيرة لسدّ ما يستجد من حاجاتٍ لا تكفيها الأموال التي تصرف بشكل دوريّ وفق

---

[1] – جاء هذا الضابط في جميع الفتاوى والقرارات والأبحاث التي أجازت استثمار أموال الزكاة. وانظر: قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: مجلّة المجمع: العدد الثالث، المجلّد الأوّل، ص 241. وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 323. واستثمار أموال الزكاة للدكتور محمد عثمان شبير، ص 44. ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص 549.

[2] – انظر: مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: مجلّة المجمع: العدد الثالث، المجلّد الأوّل، ص 358.

[3] – انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 323. واستثمار أموال الزكاة للدكتور محمد عثمان شبير، ص45. ومجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: مجلّة المجمع: العدد الثالث، المجلّد الأوّل، ص 383.

[4] – انظر: مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: مجلّة المجمع: العدد الثالث، المجلّد الأوّل، ص 358.

جداول منتظمة. ولذلك فمن المستحسن أن تكون الأصول المستثمرة مما يقبل التنضيض والبيع بشكل سريع، وبما لا يعود على المستحقين بالضرر بسبب الخسارة المحتملة من بيع تلك الأصول.

**الضابط الخامس:** أن يتّخذ قرار الاستثمار ممن له ولاية عامّة كوليّ الأمر أو من يقوم مقامه من ذوي الاختصاص؛ وذلك مراعاة لمبدأ النيابة الشرعيّة، فالإمام هو النائب عن المستحقين، وبمقتضى ولايته العامّة وفعل الأصلح في المال الواجب حقاً لله تعالى جاز له التصرّف فيه لصالح المستحقين، ونائبه في ذلك مثله إذا كان ممّن تتوفّر فيه العدالة والكفاية.

**الضابط السادس:** أن يُسند الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال إلى ذوي الخبرة والأمانة والاستقامة، وذلك لضمان عدم خيانة القائمين على استثمار هذه الأموال أو اختلاس شيئ منها؛ لأنّ الإشراف المباشر على الأموال المستثمرة مظنة الخيانة من قبل ضعيفي الإيمان، كما أنّ الاستثمار يحتاج إلى دراية وكفاية اقتصاديّة تكفل سيره بما يحقق الفائدة والمصلحة.[1]

**الضابط السابع:** ألا يترتّب على استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى مخالفة للأحكام الخاصّة بهذه الأموال، فعند استثمار أموال الزكاة لا بدّ من مراعاة شروط وجوب الزكاة، وما يتعلّق بأحكام وشروط الأموال التي تجب فيها، بالإضافة إلى التحقق من مصارفها عند الاستثمار.[2]

**الضابط الثامن:** أن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها، فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجالات محرّمة، كتشغيلها في الشركات والمصارف التي تتعامل بالربا، أو المؤسسات التجاريّة التي تعمل في نشاط محرّم كبيع الموادّ المحرّمة شرعاً كالخمر والأصنام وآلات اللهو، أو تقوم بتأجير شيئ من ممتلكاتها لأغراض محرّمة.[3]

---

[1] – انظر الضابط الرابع والخامس والسادس في أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، صـ 323. واستثمار أموال الزكاة للدكتور محمد عثمان شبير، صـ 45. ومجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: مجلّة المجمع: العدد الثالث، المجلّد الأوّل، صـ 383. والتوجيه الاستثماري للزكاة: صـ 25.

[2] – انظر: صالح بن محمد الفوزان. (1426هـ/2005م). استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى. الطبعة الأولى. الرياض – المملكة العربيّة السعوديّة: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. صـ 169.

[3] – انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة. صـ 323. واستثمار أموال الزكاة للدكتور محمد عثمان شبير. صـ 45. والتوجيه الاستثماري للزكاة: صـ 25. ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني، صـ 551.

## المبحث الرابع: النماذج التطبيقيّة لاستثمار أموال الزكاة

### المطلب الأوّل: بيت الزكاة الكويتي

بيت الزكاة في الكويت أحد المؤسسات التي خاضت تجربة استثمار أموال الزكاة، وقد تمّ إنشاء بيت الزكاة في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول سنة 1403 هـ الموافق للسادس عشر من شهر يناير سنة 1982م كهيئة حكومية مستقلة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة، بحيث تكون لها الشخصية الحكمية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وكان تأسيس بيت الزكاة خطوةً رائدةً لإحياء ركن أساسي من أركان الإسلام وتيسير أدائه، والعمل على جميع وتوزيع الزكاة والصدقات بأفضل الطرق المباحة شرعاً، وبما يتناسب والتطورات السريعة المتلاحقة في المجتمع واحتياجاته.

وأنه هيئة حكومية مستقلة، رسالته جمع وتنمية موارد الزكاة والخيرات، وإنفاقها محليا وخارجيا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بأعلى مستوى من الكفاءة والتميز. ولأداء هذه الرسالة وضع المسؤولون عن البيت عدّة غايات وأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

1. جمع أموال الزكاة والخيرات.
2. تنمية موارد الزكاة والخيرات، وذلك من خلال ما يلي:
   - تعزيز ثقة المتبرعين وتوطيد العلاقات معهم.
   - استقطاب فئات وأعداد جديدة من المتبرعين.
   - تنمية واستثمار وأموال البيت.
3. إنفاق موارد البيت من الزكاة والخيرات وفق مصارفها الشريعة بخدمات وأساليب منطورة.
4. التوعية بفريضة الزكاة وإبراز اليبت إعلاميا.
5. التنسيق والتكامل مع المؤسسات الكويتية والدولية في مجال العمل الخيري محليا ودوليا.
6. بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

7. تطوير البنية المؤسسية ورفع الكفاءة المهنية للعاملين.

ويقوم بيت الزكاة بتنفيذ عدد من المشاريع الخيرية داخل الكويت وخارجه، ففي الداخل تبنى البيت عدة مشاريع كمشروع ماء السبيل ومشروع حقيبة الطالب ومشروع كسوة اليتيم ومشروع التبرعات العينية ومشروع استقبال الأضاحي ومشروع ولائم إفطار الصائم ومشروع زكاة الفطر ومشروع الوصايا والأئلات، فضلا عن مشاريع الاجتماعية والصحية والعليمية بتابع البيت تنفيذها داخل الكويت.

أما خارج الكويت فينظم البيت مشاريع خيرية في عدة بقاع إسلامية كمشروع القرآن الكريم ومشروع ولائم الإفطار ومشروع الأضاحي ومشروع طالب العلم ومشروع الإغاثة ومشروع كافل اليتيم، بالإضافة إلى المشاريع الإنشائية والتنموية في عدة دول إسلامية.

ويعمل البيت وفق خطط خمسية إنمائية إيمانا منه بأهمية العمل التخطيطي في بلوغ أي مؤسسة لغايتها وأهدافها المستقبلية من خلال طرق علمية مدروسة ومخطط لها، وينفذ البيت حاليا (عند إعداد هذا البحث) الخطة الخمسية الثانية التي تغطي المدة الزمنية (2000- 2005م).

وفي حين يقع المقر الرئيس للبيت في السالمية بالكويت، فإن للبيت سبعة وعشرين فرعا في أنحاء البلاد، بالإضافة إلى ثلاثة مكاتب خارج الكويت في كل من البحرين ومصر والسنغال.[1]

**تجربة استثمار أموال الزكاة:**

قام مجلس إدارة بيت الزكاة بتشكيل الهيئة الشرعية للبيت، وهي عبارة عن لجنة شرعية تتكون من خمسة أعضاء مختصين في الدراسات الشرعية، ومن أبرز اختصاصات الهيئة:

1. النظر في اللوائح التنظيمية لبيت الزكاة، واقتراح تصحيحها بما يوافق الشريعة الإسلامية.
2. الاطلاع على أعمال بيت الزكاة وأنشطته؛ وذلك لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

[1] – انظر بالتفصيل: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 7. واستراتيجيّة بيت الزكاة (2000-2005م)، ص8-9. وانظر موقع بيت الزكاة على الإنترنت: (www.zakathouse.org.kw).

ومن هذا المنطق فقد صدر عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة عدة فتاوى وتوصيات بشأن جواز استثمار أموال الزكاة مع الأخذ ببعض الضوابط، وهذا يوافق فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف وما توصلت إليه الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.[1] وعلى الرغم من أن بيت الزكاة قد بدأ باستثمار الصدقات المستحبة من عدة سنوات إلا أنه لم يبدأ استثمار أموال الزكاة إلا في مطلع العام الميلادي 2001.

وانطلاقاً من الاستراتيجية الخاصة بإدارة المحفظة الاستثمارية رأى البيت أن يعهد إلى مكتب الاستثمار بتولي إدارة المحفظة الاستثمارية وتوفير جهاز متخصص في شؤون الاستثمار بهدف التقليل من التكاليف وتطوير إيرادات المحفظة وتوافقها مع التطوير والتغيير في المشاريع الاستثمارية القائمة، أو ما يستجد من فرص استثمارية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتقوية المركز المالي لبيت الزكاة على نحو يمكنه من تنفيذ مشاريعه الخيرية الطموحة على أفضل نحو، وذلك على ضوء نصوص هذه اللائحة. ويهدف في سبيل ذلك إلى:[2]

1. تحقيق نمو في معدلات العائد على الأموال المستثمرة يسهل تحقيق توجهات البيت المستقبلية وتعزيز الدور الاجتماعي.
2. السعي إلى توسعة مجالات تنمية الموارد وتحقيق التشغيل الأمثل لرؤوس الأموال المتاحة بعد تجنب التزامات السيولة الدورية المطلوبة.
3. الإسهام في تعزيز وتطوير الدور الاجتماعي لبيت الزكاة وإبراز مكانته كأحد المؤسسات الإسلامية الحضارية الرائدة.

***المطلب الثاني: ديوان الزكاة في السودان***

يعد ديوان الزكاة في السودان الجهة الحكومية التي تقوم على جمع وصرف الزكاة، وقد خاض الديوان تجربة استثمار أموال الزكاة، وقد مرّ إنشاء ديوان الزكاة بعدة مراحل، ففي عام 1400هـ أنشئ صندوق الزكاة، إلا أن جباية الزكاة كانت وقتئذ اختيارية لا إلزامية، كما أن أعمال الصندوق كانت قاصرة على العاصمة الخرطوم.

---

[1] – انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (الهيئة الشرعيّة – بيت الزكاة): صـ 133-137.

[2] – انظر: صالح بن محمد الفوزان. (1426هـ/2005م). استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى. الطبعة الأولى. الرياض – المملكة العربيّة السعوديّة: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. صـ 235-236.

وفي عام 1405هـ أنشئ ديوان الزكاة والضرائب، ورغم أن جباية الزكاة صارت إلزامية، إلا أن هذا الديوان عابه جمع الزكاة والضرائب في دائرة واحدة، وقد نتج عن ذلك ازدواجية الجهاز الإداري، مما أدى إلى إحداث خلل شاب الزكاة كنظام مالي إسلامي، وفي عام 1406هـ أنشئ ديوان الزكاة بشكل مستقل، وقد نص قانون هذا الديوان على إلزامية دفع الزكاة وفصلها عن الضرائب.

وبعد عدد من المراحل التطويرية صدر قانون الزكاة للعام 2000م المأخوذ من نصوص الكتاب والسنة والإجماع والأخذ بالراجح من أقوال الفقهاء، ويعد هذا القانون تتويجا لنجاح الديوان في التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة، ويعدّ ديوان الزكاة وفق هذا القانون هيئة حكومية مستقلة لها شخصيتها الحكمية، وتخضع لإشراف وزير التخطيط الاجتماعي.

ويعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية:

1. تطبيق فريضة الزكاة، وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس.
2. الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات، وييسط أحكامها بين الناس.
3. تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.
4. تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعيين.

وبالإضافة إلى مسؤولية الديوان عن تحصيل الزكاة وإدارتها وتوزيعها، فقد نص قانون الزكاة في مادته الخامسة على أن للديوان ممارسة عدد من الصلاحيات، ومنها تنظيم الشؤون الإدارية والمالية، وتعيين العاملين بالديوان وتحديد شروط خدمتهم، ودخول الأمكنة والمعاينة والاطلاع على المستندات بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة، والحجز على الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول، وبيعها بالمزاد وفق ما تحدده اللوائح، والعمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما أمكن ذلك حتى يستغنوا عن الزكاة، والمساهمة في خطط القضاء على الفقر، واستخلاص خطط عامة تنفيذية لعمل الديوان.[1]

[1] – انظر بالتفصيل: موقع ديوان الزكاة على الإنترنت: (www.zakat-sudan.org).

**تجربة استثمار أموال الزكاة:**

نصت الفقرة (ك) من المادة الخامسة من قانون الزكاة لعام 2000م على أن من صلاحيات الديوان: (العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما أمكن ذلك حتى يستغنوا عن الزكاة).

والمراد بذلك أن يصرف الديوان جزءا من سهم الفقراء والمساكين في تمليكهم وسائل للإنتاج ومشاريع للإعاشة، بحيث يقوم المستحقون من الفقراء والمساكين خاصة بإدارة هذه الوسائل والعمل في هذه المشاريع بما يرفع الحاجة عنهم، فيصبحون أفرادا منتجين، وأغنياء دافعين للزكاة بدلا من أن يكونوا مستحقين لها، وهذا ما يسمى في الديوان بالصرف الرأسي، وذلك في مقابل الصرف الأفقي المتمثل في صرف أموال الزكاة نقدا أوعينا، وذلك محاولة من الديوان لمحاربة الفقر بصورة أكثر إيجابية.

وهذه الفكرة تعكس اهتمام الديوان بمصرف الفقراء والمساكين، ويظهر ذلك جليا من خلال النسب المئوية لهذا المصرف، فقد كان الديوان يعمل بمبدأ النسب المتساوية (12.5% للسهم الواحد)، ومع ازدياد حدة الفقر في البلد وظهور مشكلة الإعسار المرتبط بالزراعة، المرتبط بالزراعة، قرر الديوان رفع النسبة المخصصة للفقراء والمساكين إلى 50% كم دخل الزكاة، وهذا ما يظهر من خلال إحصائيات الديوان، فقد كان نصيب مصرف الفقراء والمساكين في العام 1990م 25% من صافي جباية الزكاة، وتدرجت نسبة الزيادة من عام إلى آخر إلى أن وصلت في العام 1999م إلى 50% ن إجمالي التحصيل الفعلي للزكاة، أي أن نصف تحصيل الزكاة يذهب للفقراء والمساكين.

**التمليك الفردي:**

في بداية تطبيق الديوان لهذا الفكرة كان التمليك فرديا، أي أن كل مستحق يملك وسيلة إنتاج أو مشروعا لوحده، بحيث يدر ذلك دخلا للأسر الفقيرة، وتتنوع هذه المشاريع والوسائل حسب ظروف الأسرة ومقدرتها على إدارة المشروع المعين مع راعاة الظروف البيئية للمستفيد ومكان استغلال المشرورع (جراسة جدي اقتصادية)، ويتم ذلك حسب أولويات الفقر بحيث تكون الأولوية للأسرة الأشد فقرا شريطة أن يكون فيها من يستطيع إدارة وتشغيل المشروع بكفاءة، فبدأ الديوان بتمليك الأسر بعض الآلات محالات الخياطة، بالإضافة إلى إعطاء الأسر رأس مال

**التمليك الجماعي:**

ومع تطور حركة المجتمع واستجابة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية؛ قام الديوان بتمليك مجموعة من الأسر مشاريع للإعاشة الجماعية (المراكز الإنتاجية).

حيث بدأ ديوان الزكاة بإقامة عدد من هذه المراكز كمشاغل الخياطة التي بلغ عددها في عام 1995م (102) على مستوى السودان مزودة بآلات الخياطة والأدوات المساعدة، بالإضافة إلى مراكز إنتاجية أخرى ذات مناشط متعددة.

ويقوم الديوان بتوفير الأصول المتمثلة في وسائل الإنتاج من آلات خياطة وتطريز ومعدات صناعة اشعيرية والحلوى والأحذية والصابون والمناسج اليدوية والمغازل وغيرها من اللآلات الإنتاجية.

ويتم اختيار النساء الفقيرات للعمل من الأرامل والمطلقات وغيرهن، ويتم اختيارهن بواسطة لجان الزكاة بالأحياء حسب أولويات الفقر، وتدار هذه المراكز بواسطة مشرفات ومسؤول حسابات، ويعطى العاملون في هذه المراكز أجرا بقدر إنتاجهم، بينما يتم بيع الإنتاج وصرف قيمته على الفقراء والمساكين الذين لا يستطعون العمل.

ولم يتوقف عمل ديوان الزكاة عند تلك المشاغل والمراكز الإنتاجية، بل أنشأ مزارع جماعية للألبان والدواجن وورش الحدادة ومصانع الملابس الجاهزة، بحيث يستفيد المستحقون من خلال العمل في هذه المشاريع، كما قام الديوان بحفر الشرع الزراعية التي توفر الماء لسقي المزروعات، حيث نشأ عن ذلك الاستفادة من الأراضي الزراعية التي انتجت الخير الوفير، وساهمت الأسر الفقيرة في الزراعة والاستفادة من المحاصيل، كما نفذ الديوان فكرة تمليك قوارب الصيد للأسرة المحتاجة في المدن الساحلية؛ وذلك لتقوم هذه الأسر بكسب رزقها من صيد الأِسماك، وبالإضافة إلى ذلك قام الديوان بمساعدة المستحقين في بعض الولايات الزراعية الكبرى، وذلك بشراء آلات لحراثة أراضي الفقراء والمساكين

وتمليكهم البذور المحسّنة وتوفير الأسمدة ونحوها مما كان له أكبر الأثر في زيادة الإنتاج وتوفير قوت العام لهذه الأسر، بل إنّ بعضها تحصلت على إنتاج وفير دفعت منه الزكاة.[1]

***خاتمة البحث:***

بعد هذه الجولة العلميّة ذكر الباحث في الخاتمة أهم النتائج التي توصّل إليها من خلال هذه الدراسة الوجيزة وذلك فيما يلي:

**أولاً:** لم يستخدم المتقدمون الاستثمار بالمعنى الاقتصاديّ المعاصر، وإنّما عبروا عنه بألفاظ أخرى كالتثمير والتنمية والاستنماء والاتجار، والمعنى العام لهذه الألفاظ: العمل في الأموال لتنميتها وتحقيق الأرباح فيها.

**ثانياً:** يختلف حكم استثمار أموال الزكاة باختلاف صور الاستثمار حسب المستثمر، وهي:

- الاستثمار من قبل مالك المال، وقد ترجّح أنّ ذلك لا يجوز شرعاً.
- الاستثمار من قبل المستحقين، وقد ترجّح أنّ ذلك يجوز شرعاً بالاتّفاق.
- الاستثمار من قبل الإمام أو من ينيبه من المؤسسات والجهات الرسميّة، والأرجح أنه يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه بشرط توفر عدد من الضوابط التي جاء تفصيلها في هذا البحث.

**ثالثاً:** هناك عدّة نماذج تطبيقيّة لاستثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه، وقد تمّ عرض النموذجين:

- استثمار أموال الزكاة في بيت الزكاة الكويتي.
- استثمار أموال الزكاة في ديوان الزكاة في السودان.

**رابعاً:** على الباحثين في مجال الدراسات الفقهيّة العناية بأحكام أموال الزكاة واستثمارها، وما يتعلّق بالمسائل المستجدة لهذه الأموال، ولا تزال بعض مسائل الزكاة المستجدة بحاجة إلى مزيد من البحث في أبحاث علميّة

[1] – انظر: صالح بن محمد الفوزان. (1426هـ/2005م). استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى. الطبعة الأولى. الرياض – المملكة العربيّة السعوديّة: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. ص 251-254.

متخصصة تلقي الضوء على تفاصيلها وتميط اللثام عن خفاياها مع أهمية ربط البحوث النظريّة في هذا المجال بالاطلاع على الواقع تحرياً للدقة في فهم هذه النوازل الفقهيّة.

هذا وإن كان الباحث قد أصاب شيئا فلله المنّة والفضل، وإن كان قد أخطأ فأنّه بشر يخطئ ويصيب، والكمال لله وحده، وهو الفتاح العليم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله رب العالمين.

***المصادر والمراجع:***


**القرآن الكريم**

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله. (1400هـ/1980م). **الكافي في فقه أهل المدينة**. الطبعة الثانية. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض – المملكة العربية السعوديّة.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1412هـ/1992م). **المغني**. الطبعة الثانية. دار هجر. القاهرة – مصر. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو.

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي. (د.ت). **فتح القدير للعاجز الفقير**. (د.ط). دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان.

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصريّ. (1388هـ/1968م). **لسان العرب**. (د.ط). دار صادر. بيروت – لبنان.

أميرة عبد اللطيف مشهور. (1411هـ/1991م). **الاستثمار في الاقتصاد الإسلاميّ**. الطبعة الأولى. مكتبة مدبولي، القاهرة – مصر. تقديم: الشيخ محمد الغزالي.

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف. (1403هـ/1983م). **المنتقى شرح مؤطأ الإمام مالك**. الطبعة الثالثة. دار الكتاب العربي. بيروت – لبنان.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1401هـ/1981م). **صحيح البخاري**. الطبعة الأولى. دار القلم. دمشق وبيروت. ترقيم: مصطفى البغا.

برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (1400هـ). **المبدع في شرح المقنع**. الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي. دمشق وبيروت.

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. (د.ط). عالم الكتب. بيروت – لبنان.

البيهقيّ: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (د.ت). **السنن الكبرى**. (د.ط). دار المعرفة. بيروت – لبنان.

حسين عمر. (1399هـ/1979م). **موسوعة المصطلحات الاقتصاديّة**. الطبعة الثالثة. دار الشروق، جدّة – المملكة العربيّة السعوديّة.

خالد بن عبد الرحمن العاني. (1999م). **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنّة**. الطبعة الأولى. دار أسامة. عمّان.

الدسوقي: محمد بن عرفة. (1319هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. الطبعة الثالثة. المطبعة الأميرية ببولاق. القاهرة – مصر.

الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد. (د.ت). **المفردات في غريب القرآن**. (د.ط). دار المعرفة. بيروت – لبنان. تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني.

راشد البراوي. (1407هـ/1986م). **الموسوعة الاقتصاديّة**. الطبعة الثانية. مكتبة النهضة المصريّة. القاهرة – مصر.

الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر. (1404هـ/1984م). **أساس البلاغة**. (د.ط). دار الكتب العلميّة. بيروت – لبنان.

الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي. (1427هـ/2006م). **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. (د.ط). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان.

سيد الهواري. (1402هـ/1982م). **الموسوعة العلميّة والعمليّة للبنوك الإسلاميّة**. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلاميّة.

الشربيني: محمد الخطيب. (د.ت). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. (د.ط). دار الفكر. بيروت – لبنان. تعليق: جوبلي بن إبراهيم الشافعيّ.

شمس الدين المقدسيّ: أبو عبد الله محمد بن مفلح. (1405هـ/1985م). **الفروع**. الطبعة الرابعة. عالم الكتب. بيروت – لبنان. راجعه: عبد الستار أحمد فراج.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد. (د.ت). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. (د.ط). مكتبة دار التراث. القاهرة – مصر.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (1416هـ/1995م). **المهذب في فقه الإمام الشافعيّ**. الطبعة الأولى. دار الكتب العلميّة. بيروت – لبنان.

صالح بن محمد الفوزان. (1426هـ/2005م). **استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى**. الطبعة الأولى. الرياض – المملكة العربيّة السعوديّة: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد. (1387هـ/1976م). **تفسير الطبري** (جامع البيان عن تأويل آي القرآن). الطبعة الثانية. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة – مصر. تحقيق: علي محمد البجاوي.

عبد الله بن راشد الهاجري. (1408هـ/1409هـ). **استثمارات المصارف الإسلاميّة الخليجيّة: دراسة تطبيقيّة.** رسالة دكتوراه. قسم الاقتصاد الإسلاميّ. كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة. جامعة أمّ القرى. المملكة العربيّة السعوديّة.

عبد الله علوان. (1406هـ/1986م). **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة.** الطبعة الرابعة. دار السلام. القاهرة – مصر.

عبد العزيز فهمي هيكل. (1980م). **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية.** (د.ط). دار النهضة العربيّة. بيروت – لبنان.

عبد الفتاح محمد فرح. (1997م). **التوجيه الاستثماري للزكاة.** الطبعة الأولى. مطبعة بنك دبي الإسلاميّ. دبي – الإمارات العربيّة المتحدة.

العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر. (1380هـ). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.** (د.ط). المطبعة السلفيّة ومكبتها. القاهرة – مصر. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح: محب الدين الخطيب.

فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين. (1405هـ). **التفسير الكبير.** الطبعة الثالثة. دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان.

الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب. (1406هـ/1986م). **القاموس المحيط.** الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان.

قرارت الندوة الثالثة عشرة للمجمع التي انعقدت في مدينة لكهناؤ في الهند بتاريخ 19-1422/1/22هـ.

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكيّ. (1994م). **الذخيرة.** الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي. بيروت – لبنان. تحقيق: محمد بو خبزة.

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. (1402هـ/1982م). **بدائع الصنائع.** الطبعة الثانية. دار الكتاب العربي. بيروت – لبنان.

مجلّة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. العدد الثالث. المجلّد الأوّل.

مجموعة من الباحثين. (1424هـ/2004م). **أبحاث فقهيّة في قضايا الزكاة المعاصرة.** الطبعة الثالثة. دار النفائس للنشر والتوزيع. الأردن.

محمد عثمان شبير. (د.ت). **استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية معاصرة.** (ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت).

مروان عوض. (1988م). **العملات الأجنبيّة: الاستثمار والتمويل.** نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفيّة – عمان.

النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت). **صحيح مسلم**. (د.ط). دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان. تحقيق وتعليق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

موقع بيت الزكاة على الإنترنت: (www.zakathouse.org.kw).

موقع ديوان الزكاة على الإنترنت: (www.zakat-sudan.org).